{الفصل الأول}

الأصل التأريخي للأجراءت الجزائية

المبحث الأول

النظام الإتهامي

(المطلب الاول)

مفهوم النظام الإتهامي

يعد هذا النظام من اقدم ما عرفته الإنسانية من نظم الإجراءات الجزائية ، ساد في الشرائع القديمة البابلية و الفرعونية و اليونانية و الرومانية. حيث يمثل النظام الإتهامي التنظيم الابتدائي لتحقيق العدالة عن طريق ما يدعى بالاتهام الفردي أو الشخصي حيث كان الإتهام حقا للمجني عليه أو العائلة أو المتضرر من الجريمة يمارسه متى ما وجد في ذلك مصلحة له.[1]

في ظل هذا النظام فإن عبأ الإثبات يقع على عاتق المجني عليه أو المتضرر كما إن تحريك الدعوى و إدارتها و استعمالها يعود له فقط و ان جمع الادلة الكافية لإدانة المتهم يقع على عاتقه أيضاً. أما القاضي فينتخب من قبل الطرفين (المشتكي و المتهم) ودوره لايتعدى دور الحكم و يقتصر على تمحيص الأدلة و البيانات التي تجمع و تقدم من الطرفين ، فهو يشبه القاضي المدني ، لأن دوره يقتصر على الموازنة بين الأدلة المقدمة من غير أن يكون له مباشرة الدعوى و مناقشة الشهود أو استجواب المتهم أو اجراء التحري عن الأدلة ، و إنما عليه فقط أن يوازن الأدلة ويصدر حكمه على ضوء ما عرضه الخصوم حسبما تقتضيه قواعد العرف و العادات و التقاليد و الأوضاع المقررة في المجتمع.

ويتميز هذا النظام بأن الاجراءات فيه تكون شفوية و علنية و حضورية تجري في مواجهة الخصوم.[2]

---

(١) د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية / ج١ ، مطبعة السلام ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٧.

(٢) سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة و النشر ، الموصل ١٩٩٠ ، ص٢٤.

من هذا يتضح بأن الدعوى الجنائية في ظل الأتهام الفردي تكاد أن تحفظ ملامح وصفات الدعوى المدنية ، فلم يكن من الجائز أن تتحرك إلا إذا باشرها المجني عليه. اما المتهم فقد كان على الدوام حراً طليقاً يقع عليه عبأ إثبات براءته و عليه أن يبحث بنفسه و ان يقدم لقاضيه الأدلة التي ينفي بها الإتهام عن نفسه. فما دام المجني عليه هو الذي يحرك الدعوى ويحشد الأدلة ضد المتهم كان حتماً ان يظل المتهم طليقاً حتى يبحث بنفسه ويقدم لقاضيه ادلة النفي ، و من هنا قيل أن (النظام الإتهامي يحقق – في مجال الإثبات – ميزة المساواة بين اطراف الدعوى))[1]

واهم المبادىء الإجرائية التي يقوم عليها هذا النظام هي العلانية و الشفوية وحق المتهم في حضور كافة مراحل الدعوى ، و اطلاعه على جميع ما يتم فيها من الاجراءات كما ان هذا الحق ، غير مقصور على المتهم فقط و انما لكل مواطن الحق في حضورها و الإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة المرتكبة. و القاضي يختار برضاء الخصوم ، ويتعين أن يكون من بين نظراء المتهم كي يحسن تقدير ظروفه. ويعد ذلك بمثابة ضمانة هامة للمتهم ، و كان هذا نواة لنظام المحلفين.[2]

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، الشركة الفنية للطباعة و النشر ، الاسكندرية ،١٩٨٥ ، ص٩٩.

(٢) د.فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، دراسة مقارنة ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٤٦ – ٤٧ .

(المطلب الثاني)

نظام التحري و التنقيب

يقوم هذا النظام على فكرة متعارضة تماماً مع فكرة النظام الإتهامي و تتمثل هذه الفكرة في أن ملاحقة الجرائم والحد منها بمكافحتها وردعها هي من مهام الدولة[١]. وهذا يعني أن النظام التنقيبي سار على العكس من النظام الإتهامي إذ انه حرم المجني عليه من حقوقه التي كان يتمتع بها في ظل النظام السابق ، وبدأ بحرمانه من حقه الاصيل في تحريك الدعوى الجنائية حيث تحول هذا الحق الى مجرد الإبلاغ عن الجريمة للجهات المختصة التي انشئت خصيصاً لهذا الغرض وهم مجموعة من الأشخاص تولت الدولة تعيينهم لتلقي بلاغات الافراد بشأن الجرائم و التحقيق فيها و احالتها الى اشخاص اخرين مؤهلين و مدربين على الحكم في هذه الدعاوى.[٢]

فالمتهم ليس طرفاً حقيقياً في اجراءات التقاضي ولايملك حقوقاً إجرائية خاصة به ، و إنما هو محل لما يتخذ قبله من إجراءات يقوم بها المحقق دون ان يستطيع الدفاع عن نفسه ، و المجني عليه ليس له حق سوى الإخبار عن الجريمة و تبقى مهمة القاضي في البحث عن الأدلة و تقديرها ، فليس للمتهم حق الاستعانة بمحام ، و للمحقق الحق في حبس المتهم عندما تتضح الأدلة ضده ، وللمحقق أن يدعو المتهم للشهادة عن نفسه ، وله أن يطلب معاقبته بتهمة الإدلاء بشهادة الزور إن هو كذب في شهادته في حالة امتناعه عن حلف اليمين لأثبات براءته أو عدم مقدرته إحضار عدد من الشهود معه يحلفون على براءته.[٣]

إذ صار أمر الدعوى الجزائية ، باعتبارها نزاعاً عاماً موكولاً الى صاحب المصلحة الأصلية في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة و هو المجتمع عن طريق من ينيبه كوكلاء عنهم فظهرت النيابة العامة بأعتبارها تمثل المجتمع ، ثم تطورت كمنظمة إجرائية متخصصة في رفع الدعوى الجزائية و مباشرتها ، لها سلطات على المتهم متمثلة بالقبض عليه و تفتيشه و توقيفه.[٤]

---

(١) د.فاضل زيدان محمد ، مصدر السابق ، ص ٤٨.

(٢) د.محمد حنفي محمود ، الحقوق الاساسية للمجنى عليه في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة ط ١ – دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ٢١-٢٢ .

(٣) د.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الانسان في اجراءات الجنائية /دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص٩٠.

(٤) د.محمد زكي أبو عامر ، المصدر السابق ، ص١٠٢.

(المطلب الثالث)

النظام المختلط

لما كان التطور والارتقاء سنة الحياة فقد تناولت يد التهذيب هذين النظامين نتيجة لرقي الجماعات و رعايتها لحرية الأفراد، فنشأ نظام وسط يسمى النظام المختلط، ويهدف هذا النظام إلى المحافظة على كيان الجماعة بمؤاخذة المجرم عن فعلته، وفي ذات الوقت يعطي الرعاية الكافية للفرد، فيمنحه من الضمانات ما يحقق اثبات براءته.

كان من نتائج انتشار الافكار القائمة على ضرورة حماية الأفراد وعدم التعرض لهم الا وفق احكام القانون، وشدة حملات المفكرين، ظهور حركة التشريعات في القرن الثامن عشر التي اعقبت الثورة الفرنسية ثم جاءت إعلانات حقوق الإنسان عام ١٧٨٩ فأدت الى ظهور قوانين جديدة نبذت تلك الإجراءات القائمة على القسوة والتعذيب. وأقرت بمبدأ العلانية و حرية الدفاع عن المتهم بواسطة محام. ثم قررت الفصل بين الإدعاء العام بوصفه سلطة الإتهام عن سلطة التحقيق. وأوجبت تسبيب الأحكام واجازت تأجيل التنفيذ مما حدا بالشراح الى تسمية النظام الجديد بالنظام المختلط.[١]

ولا توجد سمات خاصة بالنظام المختلط وانما هو مجموعة متنوعة من إجراءات التقاضي التي تنتمي الى النظامين السابقين معا، ومن هنا جاءت تسميته بالنظام المختلط.[٢]

اذ يأخذ عن النظام الإتهامي شفهية المرافعات وعلنية الإجراءات ومباشرتها في حضور الخصوم في مرحلة المحاكمة كما يأخذ بسرية الإجراءات في مرحلة التحقيق. و أخذ عن النظام التنقيبي دور النيابة العامة في تحريك الدعوة الجنائية و مباشرتها دون ان يلغي تماما دور الاطراف الأخرى، كما اخذ عنه فكرة القاضي المؤهل المفروض على الخصوم وهو ماتسير عليه التشريعات المعاصرة.[٣]

---

(١) د. حمودي الجاسم/ دراسة مقارنة في قانون اصول المحاكمات الجزائية/ ج١ مطبعة العاني بغداد / ١٩٦٢ ص١٢ والاستاذ عبدالأمير العكيلي – المصدر السابق ص٢١

(٢) عبدالأمير العكيلي - المصدر السابق ص٣٤

(٣) د. محمد زكي ابو عامر - المصدر السابق ص١٠٣ – ١٠٤

المبحث الثاني

التحقيق الاجرامي

(المطلب الأول)

تعريف التحقيق الاجرامي

يعني التحقيق لغة البحث عن الحقيقة ، و اصطلاحا هو مجموعة الاجراءات و الوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول الى الحقيقة.

احكام القوانين الشكلية

ان التحقيق هو البحث عن حقيقة الشيء و التحقيق الجنائي عبارة عن الاجراءات التي يتخذها القائم بالتحقيق و المخول قانوناً ضمن نطاق القوانين الشكلية في ظروف القضية التحقيقية و مقدرته و خبرته لإثبات وقوع الجريمة و تنسيب فعلها الى فاعليها و بالتالي تقديمهم الى المحكمة المختصة لمعاقبتهم وفق احكام القوانين الموضوعية المرعية ، وقد جرى العرف التحقيقي على تسمية هذا العلم – بالتحقيق الجنائي – خطأ لانه لايقتصر على الجنايات فقط بل يسرى على الجنح ايضا ، و على المخالفات.

ولايمكن الوصول للحقيقة الا عن طريق جمع الادلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة و كيفية ارتكابها و كذلك اسبابها و معرفة مرتكبها.

ويبدأ التحقيق عادة بالاخبار (بلاغ) يقدم الى الجهات المختصة لاعلامها بوقوع الجريمة و ينتهي بتقرير مفصل عن حقيقتها. و بين الاخبار و التقرير تدخل اجراءات التحقيق المختلفة كالكشف و التفتيش و التوقيف و الاستجواب ... الخ[1].

---

(١) احسان الناصري ، اصول التحقيق الجنائي ، بغداد ، ١٩٤١ ، ص٤.

(المطلب الثاني)

هدف التحقيق الاجرامي

الغاية من التحقيق الاجرامي هي اثبات وقوع الجريمة و كيفية وقوعها و سببها لمعرفة الجاني و تحديد درجة مسؤوليته. فالتحقيق بهذا المعنى يتناول الجريمة و المجرم على حد سواء. و الان نأتي على تفصيل ما ذكرناه في اعلاه.

أ) اثبات وقوع الجريمة

أول ما يجب على المحقق عمله هو التأكد من وجود الجريمة و وقوعها مادياً ، و بعبارة اخرى ، البحث عن جسم الجريمة و اكتشافه. فاذا كان المحقق يحقق في جريمة قتل مثلا وجب عليه اولا ان يتثبت من حصول القتل و حقيقة وقوعه مادياً و يكون ذلك بالبحث عن جثة المجني عليه و معاينتها و التحقق من شخصيتها.

و يلاحظ بأن عدم العثور على جسم الجريمة لايعني بالضرورة عدم وقوعها. فلاثبات جريمة القتل ليس من الضروري أن توجد الجثة اذا ثبت من التحقيق أن المجني عليه قد قتل فعلا. اذ يحصل في كثير من الاحيان ان الجاني قد يخفي الجثة أما في باطن الارض أو يرميها في بئر أو نهر بعد تقطيعها حتى لاتكون هناك فرصة للمحقق و اعوانه بجمع اجزاءها و حتى لو حصل ذلك فانهم سوف يلاقون صعوبة في التأكد من شخصيتها خاصة اذا لم يعثر على الرأس. و مع هذا فأن وجود الجثة يساعد كثيرا على اثبات الجريمة اذ يلقي الضوء على الجوانب الغامضة التي تكتنف التحقيق.

و في حالة عدم استطاعة المحقق من العثور على الجثة او على بعض اجزاءها وجب عليه عندئذ ان يجمع الادلة التي تؤيد وقوع الجريمة ماديا اذ أن وجود جسم الجريمة ليس شرطا جوهريا لادانة المتهم ، لان القاضي الجنائي حر في تكوين قناعته من جميع مايعرض عليه من الادلة و القرائن.[1]

---

(١) انظر محمود حسن ، التحقيق الجنائي العملي و الفني ، الطبعة الاولى ، ص٤٧ ، محمد انور عاشور ، المرجع السابق ، ص ٥٧ – ٦٠ .

ومما لاشك فيه ان البحث عن الحقيقة مهمة صعبة ، و أن البحث عنها في نطاق الجريمة و بين فئات المجرمين المختلفة مهمة أصعب. وعلية فأن الدراسة النظرية التي تقتصر على دراسة نصوص القانون و نظرياته الفقهية لاتكفي وحدها في هذا المجال ما لم تكن مقترنة بخبرة عملية طويلة. [1] فالمحقق علاوة على معرفته بالقانون يجب أن يتعمق في دراسة شخصية المتهم و الشاهد و معرفة الاسباب و الظروف التي اكتنفت الجريمة و لايمكن له ذلك الا اذا احاط احاطة تامة بعلم الاجرام وبقية العلوم الجنائية المساعدة الاخرى.

ب) معرفة الجاني

ان اثبات وقوع الجريمة و كيفية وقوعها و سببها يساعد المحقق على حصر شبهة الاتهام في شخص أو أشخاص معينين. فاذا انتهى المحقق من ذلك يشرع في الاجراءات اللازمة للتحقيق من شخصية المجرم ، عن طريق التعمق بالتحقيق مع الشخص الذي اشارت اليه الادلة معززا اياها بادلة اخرى و ذلك كمطابقة آثار الأقدام و بصمات أصابع الشخص مع آثار اقدام المجرم و بصمات اصابعه التي عثر عليها في مكان حدوث الجريمة.

و على المحقق عند القيام بجميع هذه الاجراءات ان يلتمس الدقة في التحقيق للحيلولة دون وقوع بريء في شبكة الاتهام اذ ان الغاية من التحقيق هي ليست الصاق التهمة فقط بل نفيها عن الابرياء ايضا.

---

(١) انظر محمد انور عاشور ، المباديء الاساسية في التحقيق الجنائي العملي ، عالم الكتب سنة ١٩٦٩ ، ص ٨ – ١٠

المبحث الثالث

الاخبار عن الجريمة

لايمكن التعرف على وقوع الجريمة ما لم يكن هناك اخبارا عنها. فالاخبار اذن هو ابلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي. فهو اول مرحلة من مراحل التحقيق حيث لا يمكن للمحقق ان يقوم باجراءاته التحقيقية بدونه.[1]

والاخبار اما ان يكون تحريريا أو شفويا، وفي الحالة الثانية يجب على المحقق ان يدون اقوال المخبر ويوقع عليها هو والمخبر للرجوع اليها اذا ما ظهر كذب الاخبار.

وقد يحصل احيانا ان يشاهد المحقق الحادثة بنفسه، وفي هذه الحالة يجب عليه التحقيق فيها متى كانت في دائرة اختصاصه أو التبليغ عنها للمختص بالتحقيق فيها على شرط اتخاذ الاجراءات التحفظية التي من شأنها ابقاء محل الحادثة بالشكل الذي تركه عليه الجاني.

وعندما يتلقى المحقق اخبارا عن جريمة ما عليه ان يعين تاريخ تحرير البلاغ ووقت حدوث الجريمة حتى يتمكن من معرفة الزمن الذي مضى على ارتكاب الجريمة قبل الاخبار عنها وامكان وجود اثرها المادي لاتخاذ الاحتياطات في المحافظة عليه والانتقال الى محل الحادثة، وكذلك لكي يتعرف على درجة اهتمام المبلغ فقد يكون التأخير للتلاعب في اكتساب الوقت لتدبير التلفيق او مساعدة الفاعل على اخفاء معالم الجريمة.

وبعد ان يتأكد المحقق من صحة الاخبار يجب عليه ان ينتقل فورا الى محل الحادثة اذا كانت من الحوادث التي تتطلب الانتقال كجرائم القتل والحريق واتلاف المزروعات والسرقات وغيرها من الجرائم التي تقتضي طبيعتها سرعة الانتقال للمحافظة على مكانها وعدم تغيير معالمها واسعاف المصابين واخذ اقوالهم قبل ان تدركهم الوفاة.

---

(١) انظر عبد الامير العكيلي، ابحاث في التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، سنة ١٩٧٢ ، ص٥ – عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديدة، المجلد الاول ، سنة ١٩٧١، ص١٣٠.

المبحث الرابع

الادلة الجزائية

الغاية الاساسية التي يهدف اليها المحقق هي أثبات ادانة المتهم أو براءته من التهمة المسندة اليه. ولايمكن ان يتوصل الى هذه الغاية ما لم يستند على ادلة من شأنها اقناع القاضي بادانة المتهم أو براءته ، نظرا لما لتلك الادلة من تأثير على وجدانه. و الدليل ببساطة هو كل مايؤدي الى اظهار الحقيقة.[١]

ولم يحدد المشرع العراقي الادلة الجزائية كما فعل بالنسبة للادلة المدنية التي حددها ووضع لها القيود التي يجوز بها سماعها.

وعليه يجوز للقاضي الجنائي أن يكون قناعته من البينات التي تبدو له صحيحة ، فيضعها ضمن الادلة المقبولة التي يستند عليها في حكمه دون ان يلتزم دليلا مقررا يفرضه القانون كما هو الحال في المسائل المدنية .

و السبب الذي من اجله لاتحدد الادلة الجزائية هو ان المشرع لم يرغب في ان يقيد الادلة الجزائية بنصوص تفترض شكلية خاصة كما هو الحال في الادلة المدنية (كالادلة التحريرية و الاقرار و اليمين ... الخ) و ذلك لان المجرم عند ارتكابه لجريمته سوف يتخذ كافة الوسائل و الحيل التي من شأنها ان تطمس كل دليل ضده قد يشترطه القانون للاثبات ، أي ان المجرم سوف يتخذ كافة الحيل لازالة اي اثر للادلة التي يكون عالما بها سلفا.

فالادلة الجزائية غير محدودة في القانون حصرا ولكنها بالنتيجة تستقر في ضمير القاضي ، اذ له ان يكون رأيه و اعتقاده من كل شيء ويتخذ من كل ظرف دليلا على ادانة المتهم او براءته ، على شرط ان يكون ذلك (اي الظرف) معلوما لدى الخصوم في الدعوى و لايحكم بمعلوماته الشخصية التي استقاها من مصادر خارجة عن الدعوى.[٢]

فقد يعترف المتهم بارتكابه للجريمة ، و لكن على الرغم من هذا الاعتراف الذي ادلى به قد تصدر المحكمة قرارا يقضي بالبراءة و ذلك استنادا لما لديها من الاسباب التي تؤيد هذا الاعتراف.

---

(١) انظر احمد فؤاد عبدالمجيد ، التحقيق الجنائي القسم العملي ، الطبعة الخامسة ص ٩٨ .

(٢) انظر احسان الناصري ، المرجع السابق ، ص ٥٩ – ٦٠ – محمود حسن ، المرجع السابق ، ص ٦٣ – ٦٤ – احمد فؤاد عبدالمجيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٣.

و السبب في ذلك يكمن في ان هناك من الاشخاص من يدلي باعتراف خلاف الواقع لانه مدفوع ببعض الدوافع ، فقد يعترف الشخص بالتهمة الموجهة له تخلصا من التعذيب او يكون الغرض من اعترافه تغطية المتهم الحقيقي شفقة او حبا به او موالاة ، وكذلك الحال بالنسبة للشهادة ، فقد تتفق جميع الشهادات ضد المتهم ولكن المحكمة قد تقتنع بكذب جميع الشهادات.

{الفصل الثاني}

المحقق الجنائي و مرحلة التحقيق الأولى و الابتدائي

المبحث الاول

تعريف المحقق

دخلت كلمة المحقق لاول مرة في التشريع العراقي في قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الخامسة من نفس القانون. ولم يستعمل المشرع العراقي قبل هذا التاريخ الاعبارة نائب عمومي للدلالة على الموظف الذي كان يقوم بالتحقيق بالاضافة الى واجبات الادعاء العام في التنقيب و التحري. و بذلك فصل القانون العراقي بين سلطة الادعاء العام فاودعها الى المدعي العام و نوابه حسب احكام المادة السادسة من نفس القانون و وظيفة المحقق التي انيطت بالمحققين.[١]

و المحقق هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع انواع الجرائم لاثبات حقيقة وقوع الجريمة و كيفية ارتكابها و مدى علاقة المتهم بها.

ويعين المحقق في العراق من قبل مجلس القضاء بشرط ان يكون حاصلا على شهادة في القانون معترف بها ، و للوزير أن يمنح هذه السلطة الى ضباط الشرطة و مفوضيها و موظفي وزارة العدل ممن يحملون شهادة في القانون.

ولا يستطيع المحقق ان يمارساعمال وظيفته لاول مرة الا اذا حلف امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الاتية: (اقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالعدل و أطبق القوانين بأمانة).

ويقوم المحقق باجراءاته التحقيقية تحت اشراف قاضي التحقيق.[٢]

---

(١) انظر عبدالامير العكيلي ، المرجع السابق، ص٥٣.

(٢) انظر المادة (٥١) الفقرات (أ ، هـ ، و) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. المعدل

ان جسامه دور المحقق يمكن ان تتجلى بشكل بارز ، اذا ماعلمنا بان مهمته لمتكن قاصره عن الكشف عن الجريمة و المجرم بل تتعدى ذلك الى حماية الابرياء دون وقوعهم في شبكة الاتهام.

وعليه فالمحقق هو من يتولى التحقيق في الجرائم وفق الصلاحيات المخولة له قانوناً ضمن نظام احكام القوانين الشكلية.

المبحث الثاني

صفات المحقق و معلوماته و أعوانه

المطلب الأول

صفات المحقق

لم يتطرق قانون اصول المحاكمات الجزائية للصفات و المواهب التي يجب ان يتصف بها المحقق. و الظاهر ان المشرع العراقي قد ترك هذا الامر الى تقدير وزير العدل سابقاً و الى مجلس القضاء حالياً.

وبما ان التحقيق يعتبر من الوسائل النافعة و الحديثة التي تستخدم في مكافحة الجريمة فلايجوز بالتالي أن يسلم الا لمن هو قادر على استعماله و تؤهله صفاته و معلوماته للقيام به على الوجه الاكمل.[1]

اتفق علماء التحقيق الاجرامي على الصفات التي يجب توفرها في المحقق وهي كالآتي:

١) قوة الملاحظة:

وهي عبارة عن المعرفة السريعة و الاكيدة لتفاصيل الاشياء التي تقع تحت الحواس ، و بعبارة اخرى هي القدرة على استيعاب الامور مهما كانت دقيقة ومهما بدت تافهة لاول مرة.

فالمحقق يجب ان يكون سريعا و دقيقا في ملاحظة جميع الاشياء التي تقع تحت حواسه و ان كانت هذه الاشياء تبدو لاول وهلة تافهة وعديمة الاهمية و خاصة عند اجراء التفتيش او الكشف على محل ارتكاب الجريمة او خلال استجوابه المتهم او الشاهد. اذ ان التجارب تعلمنا بان ملاحظة اشياء صغيرة و تافهة كعود ثقاب او عقب سيكارة التى قد لا يهتم بها الشخص العادي كثيراً ماكانت مفتاحاً لكشف جرائم غامضة.

في صفات المحقق انظر أحمد فؤاد عبدالمجيد ، المرجع السابق ص ١٥ – ٢٠ – محمود حسن ، المرجع السابق ص ١٧ – ٣٢ – احسان الناصري ، المرجع السابق ، ص ١٩ – ٤٤ – عبداللطيف احمد ، التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٧

٢) قوة الذاكرة:

ويرادبها القدرة على حفظ المعلومات و المشاهدات و الاختبارات التي تقع تحت احدى الحواس و استدعائها عندالحاجة.

ولاشك في ان لقوة الذاكرة اهمية بالغة بالنسبة للمحقق لاتقل اهميتها عن قوة الملاحظة اذ انها تسهل مهمته الى حد كبير فبواسطتها يمكن ربط الحوادث بعضها بالبعض الآخر.

فقوة الذاكرة تساعد كثيرا على معرفة التباين و الاختلاف الذي يحصل في اقوال الشاهد او بين اقوال عدد معين من الشهود حول نقطة او حادثة معينة وهذا مما يساعد بلاشك على معرفة صدق الشهادة او كذبها او التلاعب بجزء منها. ويتمكن المحقق الذي يتمتع بقوة ذاكرة جيدة ان يتذكر اوصاف الاموال المسروقة مما يساعد على معرفتها عند رؤيتها و هذا من شانه ان يؤدي الى كشف الجريمة او جزء منها على الاقل ، كما ان قوة الذاكرة تساعد المحقق على تذكر اوصاف المتهمين الهاربين من قبضة العدالة فيشخصهم فور وقوع نظره عليهم.

٣) العدالة:

من الواضح ان الهدف الاساسي الذي يسعى اليه المحقق هو التوصل الى معرفة الحقيقة في الحادثة التي يحقق فيها ، وهذا الهدف يتطلب منه ان يلتزم طريق الحياد التام دون التحيز الى طرف الاتهام او الدفاع. اذ يجب ان يكون حاضرا في ذهنه على الدوام بأن الاصل في الانسان البراءة حتى يثبت العكس وان الشك يفسر لصالحالمتهم. ولذا وجب عليه جمع الادلة التي تثبت ادانة المتهم كما وجب عليه وفي نفس الوقت جمع الادلة التي تثبت براءة البريء.

فليس من العدالة ولا من حسن سير التحقيق ان يعتقد المحقق ان شخصا معينا هو المرتكب للجريمة ويكون همه الوحيد هو جمع الادلة ضده، بل يجب ان تكون مهمة المحقق اثبات ادانة المتهم واظهار براءة البريء على حد سواء.

٤) احترام حرية الدفاع:

اما احترام حرية الدفاع فانها تجب على المحقق بأن يصغي الى اقوال ودفاع المتهم بصدر رحب وان يستمع الى شهود النفي ويناقش اقوالهم في جو تسوده الطمأنينة اسوة بشهود الاثبات. ويجب على المحقق ان يتأكد من أن اقوال المتهم تصدر منه بارادته وبالتالي يجب عليه أن يبتعد عن استعمال الخداع والتغرير بالمتهمين والشهود وعلى الاخص ان يبتعد كليا عن اللجوء الى استعمال وسائل الاكراه المادية والادبية.

ان حرية الدفاع توجب عدم اساءة معاملة المتهم او تهديده ولو ثبت كذبه في افادته لان من حقه ان يحاول دفع التهمة عنه بكل الوسائل ومنها الكذب. وبامكانه ايضا ان يمتنع عن اداء اي افادة بالمرة، فهو ان شاء سكت. ولذلك نصت المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه ((لايجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء اوالاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)).

والمحقق الذي يلتجأ الى استعمال وسائل الاكراه المادية او الادبية للحصول على الاعتراف من المتهم او الحصول على اقوال معينة من الشهود ان دل سلوكه هذا على شيء فانما يدل على عجزه في مهنته لجمع الادلة والوصول الى الحقائق بالطرق المشروعة.

٥) الصبر والمثابرة:

يجب ان تكون للمحقق القدرة على تحمل المشاق والمتاعب دونما كلل او ملل فلا يضجر او يمل او يستولى عليه اليأس لمجرد عدم حصوله على نتائج ايجابية في تحقيقاته الاولية، وانما عليه ان يستمر ويثابر في تحقيقاته الى ان يصل الى معرفة الجاني الحقيقي.

.

المطلب الثاني

معلومات المحقق

لا يستطيع المحقق أن يؤدي واجبه على الوجه الاكمل ما لم يكن ملما بالعلوم و الفنون التي لها صلةوثيقة بالتحقيق الجنائي ، اذ تساعده كثيرا في التوصل الى معرفة الحقيقة ، و سنشرح اهم هذه المعلومات تباعا:

١) معرفة القوانين:

ان اول شيء يجب على المحقق ان يكون ملما به هو معرفته بالقوانين و خاصة الجنائية منها تساعده على التفرقة بين الافعال التي تكون جريمة (المحظورة) و الافعال التي لا تدخل في نطاق الجرائم (المباحة). هذاو ان معرفته بالقوانين الجنائية تمكنه من اتباع الطريقة التي يجب ان يسلكها منذ وصول خبر وقوع الجريمة اليه الى حين ارتباطها بحكم و اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية.

٢) الطب العدلي (الشرعي):

ان معرفة القوانين الجنائية لوحدها غير كافية لنجاح المحقق في وظيفته الدقيقة. بل يجب ان يكون لديه معلومات عامة في الطب الشرعي الذي يبحث في الموت و علاماته و اسبابه و التغييرات التي تطرأ على الجثة بعد الوفاة و الجروح و انواعها و الادوات المستعملة في احداثها و السموم و تأثيرها و ماشابه ذلك من الموضوعات التي يجب على المحقق معرفتها حتى تمكنه من تحديد المهمة التي يعهد بها الى الطبيب العدلي وتسهل عليه ايضا فهم التقارير الطبية الواردة من الخبير ، اذ ان هذه التقارير كثيرا ما تحتوي على بعض الاصطلاحات الفنية التي يتعذر على الشخص العادي فهم معانيها ما لم يكن عنده بعض الألمام بمباديء الطب الشرعي على الاقل. هذا و ان احاطته العامة بهذا العلم تمكنه من مناقشة الطبيب العدلي حول بعض النقاط التي جاءت في تقريرة ، خاصة اذا عرفنا بان المسؤولية في احيان كثيرة تقوم بالاستناد على التقارير.

٣) اسلوب الاجرام:

من الحقائق الثابتة في علم النفس ان تكرار اي عمل يكون عادة لدى صاحبه ، كما ان كل خطة مبنية على نفس الاسس التي يتبعها الانسان في اعماله لابد ان تجعل صاحبها خبيراً بذلك العمل. لذلك نجد المجرم يختار

لاعماله الاجرامية طريقة خاصة تلائم خبرته السابقة فيستمر على تلك الطريقة في سبيل تحقيق غايته. ولذلك نجد بأن المجرمين قد انقسموا الى طوائف لكل طائفة اختصاص في نوع معين من الجرائم ، كالسرقات و الاحتيال و التزوير و المخدرات و القتل لقاء مقابل ...الخ.

ان الاسلوب الذي يتبعه المجرم في تنفيذه للجريمة التي اختص بها لايغيره مطلقا الا اذاالجأته الضرورة لذلك ، و التجارب علمتنا ايضا بأن الالات التي يستخدمها المجرم في تنفيذه لجريمته قلما يغيرها ايضا.

لهذا كله وجب على المحقق معرفة اساليب الاجرام و طرقه الفنية و الحيل التي يلجأ اليها المجرمون في ابعاد الشبهة عنهم و الا فانه سوف يفشل في عمله لا محالة ان ترك الامور للظروف و المصادفات ان شاءت احسنت اليه و ان شاءت اساءت.

٤) علم النفس الجنائي:

من المعلوم ان علم النفس الجنائي هو ذلك العلم الذي يدرس السلوك الاجرامي و دوافعه الشعورية و اللاشعورية. أن دراسة هذاالعلم لها اهميتها بالنسبة للمحقق اذ تجعله يكتسب الخبرة و المهارة التي لابد منها لمزاولة عمله على الوجه الاكمل.

لايمكن للمحقق ان ينجح في التحقيق ما لم يكن لهصورة عامة عن سمات شخصية و سلوك المتهم ، و لايكون ذلك الا عن طريق دراسة تاريخ حياة المتهم و حالته النفسية و العقلية و ميوله و علاقته بالجنس الاخر و نوع اصدقاءه. ان جميع هذه المعلومات و غيرها التي يحصل عليها المحقق عن طريق المشاهدة او التجربة او التحليل سوف تلقى بعض الضوء على صلة المتهم بالجريمة موضوعة التحقيق.

٤) الثقافة العامة:

لكي ينجح المحقق في وظيفته وجب ان يكون متسلحا بثقافة عامة يكتسبها عن طريق القراءة في الكتب و المجلات العلمية و خاصة تلك التي لها علاقة بوظيفته ، كعلم الاجرام الذي يبحث في الاسباب المؤدية لارتكاب الجريمة ، بنوعيها الاجتماعية و الفردية ، و علم الاجتماع الجنائي الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية باحثا في اسبابها و غيرها من العلوم الفراسة و اقتفاء الاثر ...الخ.

المطلب الثالث

اعوان المحقق

على المحقق ان يستعين بكل من يثق به من المواطنين بجمع المعلومات التي تؤدي الى كشف الجريمة. وهناك أعوان للمحقق في ذلك:

١. رجال الشرطة: وهم بحكم وظيفتهم ينفذون اوامر المحقق او قاضي التحقيق فيما يخص المحافظة على محل الحادث ومنع المتطفلين من العبث وطمس معالم الجريمة وذلك للمحافظة على الآثار التي تركها المجرم كما انهم وبناء على امر المحقق او القاضي يحضرون الشهود ويلقون القبض على المتهمين.
٢. رجال الشرطة السرية: وهم الذين يُطلب اليهم التحري عن المتهم ويزودون المحقق بما يحصلون عليه من معلومات تؤدي إلى القبض عليه.
٣. خبراء طبعاتالاصابع والمخطوطات.
٤. الخبراء الرسميون ذوي الخبرة العلمية كالطبيب والمهندس والكيميائي واصحاب الحرف المهنية والميكانيكية.
٥. المخبرون الدائميون: وهم من يتم اختيارهم من المواطنين ويطلب منهم تتبع اخبار المجرمين وجرائمهم وذلك لقاء رواتب شهرية تدفع لهم من الدولة ومهمتهم جمع المعلومات وتقديم الخدمات التي تساعد على اكتشاف الجريمة.
٦. المخبرون المؤقتون: ويكونوا عادة من سواق السيارات او العاملين في الفنادق او الملاهي ودور السينما والحانات وغيرها من المرافق العامة حيث يكلفه المحقق مراقبة المشتبه به وتقديم المعلومات التي يتوصل اليها المحقق لكشف الجريمة وذلك لقاء مكافئة تتناسب مع ما يقدم من معلومات وهنا على المحقق ان يكون حذر اً من أختيارهِ وتقديمهم تقارير الجريمة قد يلفقون بعض الامور او يضيفون بعض من المعلومات الغير دقيقة.

المبحث الثالث

العوامل المؤثرة على شخصية المحقق

المحقق باعتباره انساناً قد يصيب وقد يخطى عند القيام باجراءاته التحقيقية، ويعود خطأه في احيان كثيرة الى عوامل نفسية، فاذا لم يفطن لهذه العوامل فانها قد تبعده عن الطريق المؤدي الى الحقيقة، ان الشخصية عبارة عن وحدة مكونة من تفاعل واتحاد العوامل الفطرية مع العوامل المكتسبة، فالعوامل الفطرية هي الاستعدادت، والغرائز والمزاج والذكاء و العوامل المكتسبة هي العواطف والخلق والفكر.

وسنستعرض أهم هذه العوامل تباعا:-

١- التأثر بالرأي العام:

ان المحقق فرد يعيش ضمن جماعة معينة فهو بدون شك يشعر بشعورها ويتأثر بالاراء والافكار التي تسود فيها. فهو يسمع تعليقات الناس – ومنها الكذب والاختلاق – في بيته وفي ناديه وفي الطريق وعن طريق قراءة الصحف وقد يصيب المحقق من ذلك ايحاءات خطيرة تؤثر بطريقة او باخرى على سير التحقيق و وتحرفه عن جادة الصواب.[١]

٢- الايحاء التوقعيو الترجيح :

يلعب الايحاء التوقعي دورا مهما في تشويه مدركات المحقق وابعادها عن الواقع فعندما يبدأ المحقق بالتحقيق في قضية ما، فانه في احيان كثيرة يتأثر لا شعوريا بالقضية التي قبلها والتي سبق ان حقق فيها خاصة اذا كانت تشابه معها من حيث هيكلها العام وخطوطها العريضة رغم اختلافها معها بالتفاصيل.

ويميل المحقق احيانا الى الاخذ بالفرض الراجح على انه الحقيقة، وقد لاتكون الحقيقة الا في ابعد الفروض. فعلى المحقق اذن ان يتعمق في دراسة جميع الفروض والا يهمل اي واحد منها مهما بدا تافها.

---

(١) انظر احمد محمد خليفة، علم النفس الجنائي والقضائي، بغداد ١٩٤٩، ص٨٧.

المبحث الرابع

مرحلة التحقيق

المطلب الأول

مرحلة التحقيق الاولى

مرحلة التحقيق الاولى تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي لكنها تقع بصورة عرضية ولا يشترط وقوعها عند التحقيق في جميع الجرائم. وقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (٣٩) اعضاء الضبط القضائي ثم كلفهم في المادة (٤٩) منه بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبار والشكاوى ثم اضاف في المادة (٤٣) بأن عليهم اذا اخبروا عن جريمة (جناية او جنحة) او اتصل علمهم بها ان يخبروا قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادث ليدون افادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه ... الخ.

وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا في ما يكلفه به هؤلاء ويسلم الاوراق التحقيقية الى من كان حاضرا منهم (المادة ٤٦) وقد اوجب القانون في المادة (٤٩) منه (على اي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية اوجنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريرا بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق...)، كما سمح له سواء كان من ضباط الشرطة او مفوضيها او مأمورى المراكز تولي مهمة التحقيق، ومنحه سلطة محقق وفق حالات حددتها المادة (٥٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية جملها بما يلي:

(١) اذا صدر اليه أمر من قاضي التحقيق او المحقق.

(٢) اذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة ان احالة المخبر عن وقوع الجريمة على قاضي التحقيق او المحقق تؤخر اجراءات التحقيق مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة واندثار ادلة اثباتها والاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم.

ويمكن القول ان ترك امر تقدير ضياع معالم الجريمة والاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم لتقدير المسؤول في مركز الشرطة لا يجد له ما يبرره ويشكل خطورة على سلامة التحقيق لانه يفسح المجال امام المسؤول في مركز الشرطة بتولي التحقيق من تلقاء نفسه بمجرد تلقيه الاخبار بوقوع الجريمة دون الحاجة الى احالة المخبر على

قاضي التحقيق او المحقق العدلي. لذلك يمكن القول بان التحقيق الذي يتم طبقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة ٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية هو تحقيق اولي وان عضو الضبط القضائي والمسؤول في مركز الشرطة (ضابط المركز أو المفوض) يستطيع قبول الاخبار المقدم عن وقوع جناية او جنحة ويقوم في هذه الحالة بتدوين اقوال المخبر او المشتكي او المتهم نفسه اذا كان مخبرا ومن ثم عرض ما تحصل لديه بمطالعة مفصله الى قاضي التحقيق المختص او الى اقرب قاضي في الحالات المستعجله. كذلك للمحقق العدلي في مركز الشرطة او في مقر محكمة التحقيق قبول الاخبار بوقوع جناية او جنحة ويباشر بتدوين اقوال المخبر وعرض الموضوع على القاضي المختص باعتباره يتولى التحقيق الابتدائي فمن باب اولى يقوم بالتحقيق الاولي اوانه يباشر التحقيق الابتدائي مباشرة.

ان المسؤول في مركز الشرطة وان خوله القانون ان يتخذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣ وخيره بعرض الامر بمقتضى توجيه المادة ٤٩ على قاضي التحقيق او المحقق لكن عرض الامر على المحقق مجمد في الواقع وغير معمول به لأن عرض الامر يتم على قاضي التحقيق فقط دون وجود تبرير لتعطيل النص الخاص بعرض الامر على المحقق.

(المطلب الثاني)

مرحلة التحقيق الابتدائي

يهدف التحقيق الابتدائي الى معرفة وجه الحق في الدعوى الجزائية، لذا فان للمختص بالتحقيق اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التي تؤدي الى إكتشاف الحقيقة بشأن الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها[١].

كما يستهدف التحقيق الابتدائي تثبيت الوقائع التي كونت الجريمة وفقا للاجراءات التي نص عليها القانون، وذلك من اجل ترجيح الادلة لادانة شخص معين او اشخاص معينين.[٢]

يمكن تلمس توجه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية بوجوب الاسراع في الاجراءات الجنائية من خلال استقراء نصوصه دون ان يضع لذلك قاعدة محددة او نص محدد يتضمن هذا التوجه، فلأجل عدم التأخر في اتخاذ اجراء فوري اثناء التحقيق في جناية او جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجودا، فانه على المسؤول عن التحقيق عرض الامر على اي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او اي منطقة قريبة منها للنظر في ذلك [٣]، واوجب عرض الأوراق على القاضي المختص بأسرع ما يمكن واعتبر القرارات التي يتخذها القاضي الاخر بحكم القرارات والاجراءات المتخذة من قاضي التحقيق.[٤]

كما انه اذا اقتضت مصلحة التحقيق انتقال قاضي التحقيق الى اي مكان، فله ان ينتقل حتى وان كان ذلك خارج منطقة اختصاصه. واهمية ذلك تكمن في ان كثير من الاحيان تستدعي الاجراءات التحقيقية انتقال قاضي التحقيق الى مكان اخر[٥].

---

(١) سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق ص١٧٦.

(٢) د.سامي النصراوي، المصدر السابق ص٣٨٢.

(٣) المادة (٥١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. المعدل

(٤) المادة (٥١/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.المعدل

(٥) المادة (١/٥١ و ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.المعدل

كما اجاز القانون لكل فرد من افراد الشرطة او عضو الضبط القضائي ان يقبض على كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة او كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا خلافا لاحكام القانون كما اجاز لهم القبض على شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية او اجنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين، ولكل من تعرض لأحد اعضاء الضبط القضائي او أي مكلف بخدمة عامة اثناء اداء واجبه.[١]

وبعد انتهاء اجراءات التحقيق الابتدائي واكتمال صورة القضية لدى قاضي التحقيق فأن اجراءات احالتهاالى المحكمة المختصة من السهولة واليسر فيها الكثير، فاذا ما وجد قاضي التحقيق ان الادلة المتصلة ضد المتهم كافية لأحالته الى المحكمة المختصة (الجنايات او الجنح) فانه يصدر قرارا بالاحالة واذا ما وجد ان الادلة المتحصلة لا تكفي فانه يقرر الافراج عن المتهم، وهكذا نجد ان اجراءات الاحالة في القانون العراقي، اكثر بساطة ويسراً و موضوعية وابتعادا عن الشكليات غير المبررة.[٢]

وحيث ان المخالفات تمتاز بالبساطة وسهولة اثباتها، فقد منح المشرع قاضي التحقيق المختص سلطة الفصل في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض او برد المال دون ان يتخذ قرارا باحالتها الى محكمة الجنح.[٣]

كما ان القانون قد اجاز للقائم بالتفتيش بان يضبط اي شيء يشكل جريمة في ذاته، او كان يفيد في الكشف عن جريمة اخرى اذا ما ظهر له عرضا اثناء التفتيش [٤]، ولم يعتبرالمشرع العراقي هذا الإجراء باطلا، كما ان القضاء العراقي يأخذ بصحة الدليل الذي يستحصل من التفتيش حتى بدون اي امر قانوني [٥]. على خلاف القضاء المصري الذي سار على ان البطلان الذي يصيب اجراءات التفتيش لا يعتبر من النظام العام، وانما هو بطلان بشيء لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها انما يثيره من يريد التمسك به، فاذا لم يثره من له الحق بذلكولم يقيد اجراءات التفتيش بقيود، تحول دون الأغراض التي قصدها المشرع من وراء وضعه تلك الإجراءات فاجاز اجراء التفتيش في اي وقت نهارا أو ليلا، واعطى قيمة قانونية للاشياء المضبوطة نتيجة التفتيش الجاري بدون اذن سلطة مخولة بذلك،

(١) م (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.المعدل

(٢) فتحي عبدالرضا الجواري، تطور القضاء الجنائى العراقاقي منشوؤات مركز البحوث القانونية فب وزارة العدل بغداد ١٩٨٦ ص ٢١٦

(٣) المادة (١٣٤/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.المعدل

(٤) المادة (٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.المعدل

(٥) د.سامي النصراوي، المصدر السابق، ص٤٤.

مع جواز معاقبة المكلف بخدمة عامة الذي اجرى تفتيش المنزل بغير رضا صاحبه او في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، او دون مراعاة الاجراءات المقررة.[١]

ولأجل عدم تراكم القضايا في الحالات التي لم يتسنى القبض على المتهم رغم استنفاذ طرق الأجبار على الحضور المنصوص عليها في القانون او فر بعد القبض عليه او توقيفه وكانت الأدلة تكفي لاحالته على المحكمة فقد اجاز المشرع لقاضي التحقيق اصدار قراره باحالتها الى المحكمة المختصة لإجراء محاكمته غيابياً[٢].

ومما يمتاز به قضاء التحقيق في العراق، استقرار وظيفة قاضي التحقيق واستمرارها، ووضوح سلطتها، لا نجده في بعض الدول الأخرى، ففي مصر لا يعين قاضي التحقيق بصفة دائمة، ولا توجد في مصر محكمة تحقيق لها كيان مستقل ودائم، بل يتم تعيين قاضي للتحقيق في قضية معينة فتكون له صفة قاضي تحقيق بالنسبة لهذه القضية وحدها فقط،

و انطلاقا من ذات الأهداف التي قصدها المشرع في ضمان اجراءات سريعة للقبض على المتهمين ، فقد اجاز اصدار امر القبض على المتهم الذي تبلغ بورقة التكليف بالحضور و لم يحضر دون عذر مشروع ، أو إذا خيف هروبه ، او تأثيره على سير التحقيق ، او لم يكن له محل اقامة معين ، كما يجوز القبض على أي شخص ارتكب جريمة في حضور القاضي.[٤]

—

(١) د.صالح عبد الزهرة حسون، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي، مطبعة الاديب البغدادية، ١٩٧٩، ص٣٩٤.

(٢) المادة (١٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.المعدل

(٣) المواد (٩٧ و ٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.المعدل

ولأجل تفادي هروب المتهم فقد اجاز القانون لكل شخص و لو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على اي متهم بجناية أو جنحة في حالات الجريمة المشهودة وفرار المتهم بعد القبض عليه أو إذ كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية ، كما اجاز لكل شخص و لو بغير أمر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين و احدث شغبا او كان فاقدا لصوابه.

وحيث ان الشهادة دليل من ادلة الأثبات و لأهمية الشهود في اقامة الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة فانه من الجائز دعوة الشهود في الجرائم المشهودة شفوياً[١] ، دون الحاجة الى استدعاء لهم بورقة تكليف بالحضور. كما اعطي الحق لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بالقبض على الشاهد اذا تخلف عن الحضور و احضاره جبرا لأداء الشهادة[٢]

و لأجل الاسراع في الاستماع الى شهادة من كان مريضا او كان لديه ما يمنعه من الحضور فقد اباح القانون للقاضي او المحقق الانتقال الى محله لتدوين شهادته.[٣]

---

١) المادة (٥٩ /ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. المعدل

٢) المادة (٥٩ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .العراقي. المعدل

٣) المادة (٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .العراقي. المعدل

((الخاتمة))

لقد تكلمنا فيما تقدم عن التحقيق الجنائي و دور المحقق في الكشف عن الجريمة بهدف المحافظة على كيان الجماعة و قد تناولنا الاصل التاريخي للاجراءات الجزائية و بحثنا عن مفهوم النظام الاتهامي والذي يعد من اقدم ما عرفته الانسانية من نظم الاجراءات الجزائية و عن نظام التنقيب و التحري و المختلط و الاختلاف فيما بينها .

وقد تناولنا التحقيق الاجرامي و تعريفه الذي يعني لغة البحث عن الحقيقه و اصطلاحاً هو مجموعة من الاجراءات و الوسائل المشروعه التي يتبعها المحقق للوصول الى الحقيقة وقد وضحنا كيف ان التحقيق الاجرامي هو اثبات و وقوع الجريمة و كيفية وقوعها و اسبابها لمعرفة الجاني و تحديد درجة مسؤوليته.

و تناولنا خطوات البدء بالأجراءات التحقيقية بدءً من الاخبار عن الجريمة ، حيث لايمكن التعرف عن وقوع الجريمة ما لم يكن هناك اخباراً و الذي يعدوا اول مرحلة من مراحل التحقيق الجنائي وتطرقنا الى تعريف المحقق و معلوماته و اعوانه.

وختاما تكلمنا عن مرحلة التحقيق الاولى و كذلك التحقيق الابتدائي و الذي يهدف الى معرفة وجه الحق في الدعوى الجزائية و تثبيت الوقائع التي كونت الجريمة.

يتضح لنا من كل ماتقدم اهمية التحقيق الجنائي لاظهار ملامح الجريمة و التوصل الى هوية الجناة الحقيقيين و كيف ان المحقق يلعب دوراً مهماً في التحقيق الجنائي منذ الاخبار عن وقوع الجريمة الى نهاية التحقيق و اكماله و احالته الى المحكمة المختصة و ان عمله لايقل اهمية عن عمل قاضي التحقيق مادام ان عمله هذا تم تحت اشرافه.

وبغيه تطوير القابلية و الملكة لدى المحققين ارى بان يتم فتح دورات تخصصية لهم من قبل المختصين و ارسالهم بدورات الى خارج الاقليم لرفع مستواهم العلمي و الفني.

انتهى

((المصادر))

١) احسان الناصري اصول التحقيق الجنائي — بغداد ١٩٤١.

٢) احمد فؤاد عبدالمجيد التحقيق الجنائي العملي الطبعة الثانية ١٩٥٧.

٣) د. احمد فتحي سرور الشرعية الدستورية و حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية — ١٩٩٥

٤) احمد محمد خليفة علم النفس الجنائي و القضائى — بغداد ١٩٤٩

٥) د. حمودي الجاسم دراسة مقارنة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ج ١ مطبعة العاني بغداد - ١٩٦٢

٦) سعيد حسب الله عبدالله شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية — دار الحكمة للطباعة الموصل ١٩٩٠

٧) الدكتور سلطان الشاوي اصول التحقيق الإجرامي بغداد ١٩٧٥.

٨) عباس الحسني شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديدة — المجلد الاول ١٩٧١

٩) د. صالح عبدالزهر حسون احكام التفتيش و اثاره في القانون العراقي مطبعة الاديب البغدادية - ١٩٧٩

١٠) عبداللطيف احمد التحقيق الجنائي العملي — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٧ .

١١) الدكتور عبدالستار الجميلي التحقيق الجنائي قانون و فن مطبعة دار السلام بغداد ١٩٨٤.

١٢) عبدالأمير العكيلي ابحاث في التحري و جمع الأدلة و التحقيق الابتدائي الجزء الثانى ١٩٧٢

١٣) عبدالأمير العكيلي و د.سليم الحربة اصول المحاكمات الجزائية ج ١/بغداد / ١٩٨٥.

١٤) الدكتور فاضل زيدان سعد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، مطبعة الشرطة بغداد ١٩٩٢.

١٥) محمد أنور عاشور المباديءالأساسية في التحقيق الجنائي العملي عالم الكتب ١٩٦٩.

١٦) د. محمد حنفي محمود الحقوق الاساسية للمجنى عليه في الدعوة الجزائية دراسة مقارنة ط ١ ، دار النهضة العربية — القاهرة ٢٠٠٦

١٧) الدكتور محمد زكي ابو عامر الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٨٤.

١٨) محمود حسن التحقيق الجنائي العملي و الفني الطبعة الأولى.

١٩) الدكتور قدري عبدالفتاح الشهاوي اصول و اساليب التحقيق و البحث الجنائي عالم الكتب / القاهرة.